

كيفية إخراج زكاة المحافظ الاستثمارية: دراسة فقهية تأصيلية

Zakat on Investment Portfolios: A Fiqhi Ta'sili Studies

Tatacara/Kaedah Mengeluarkan Zakat Portfolio Pelaburan: Kajian Fiqah Ta'sili

ياسر عبد الله عمر*، وحبيب الله زكريا**

الملخص

أصبحت المحافظ الاستثمارية من الأدوات المهمة في عصرنا الحاضر، وذلك لكثرة توجه الناس إليها لاستثمار أموالهم من خلالها، ولما تحملها من رؤوس أموال ضخمة. وتهدف هذه الورقة إلى بيان المسائل الفقهية المتعلقة بكيفية إخراج زكاة المحافظ الاستثمارية. وقد تناولت هذه الورقة زكاة محفظة الأصول المالية المكونة من أسهم وسندات وعمليات، وكذلك ما يتعلق بمحفظة الأصول العينية من سلع وعقارات ومعادن. أما المنهج المتبع في هذه الورقة فهو المنهج الاستنباطي والمنهج التحليلي وذلك بالاعتماد على المصادر الثانوية للبحث العلمي من خلال مراجعة التراث الفقهي وتحليل ما ذكر من أقوال فقهية في كيفية إخراج زكاة المحافظ الاستثمارية. كما اعتمدت الورقة على القرارات الفقهية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). وخلصت الدراسة إلى أن المحافظ الاستثمارية تجب فيها الزكاة بحسب صافي الموجودات الزكوية فيها. وتوصي الورقة مؤسسات الزكاة والهيئات المختصة للعمل في تفعيل دور الزكاة في جميع القطاعات الاستثمارية، كما توصي الورقة بمواصلة الدراسات الشرعية المتخصصة خاصة من قبل الهيئات العلمية والمجامع الفقهية في مجال الاستثمارات الحديثة وتأصيلها وربطها بالتراث الفقهي.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، المحافظ الاستثمارية، الشريعة الإسلامية.

* طالب ماجستير، معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، البريد الإلكتروني:

yasseromer172@gmail.com

** أستاذ مساعد، معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، البريد الإلكتروني:

habzak@iium.edu.my

Abstract

Investment portfolios have become one of the important investment tools in modern society, due to the large number of people turning to them to invest their money through them, and because of the huge capital, they carry. This paper aims to explain the jurisprudential issues related to how to pay zakat on investment portfolios. This paper dealt with zakat in the financial assets' portfolio consisting of stocks, bonds, and currencies, as well as what is related to the in-kind assets' portfolio of commodities, real estate, and metals. As for the approach used in this paper, it is the deductive approach and the analytical method by relying on secondary sources of scientific research by reviewing the jurisprudential heritage and analyzing the aforementioned jurisprudential sayings on how to pay zakat for investment portfolios. However, the paper also relied on the decisions issued by International Islamic Fiqh Academy, and the standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions (AAOIFI). Moreover, the study concluded that investment portfolios are subject to zakat according to the net zakat assets therein. Therefore, this paper recommends zakat institutions and specialized bodies to work in activating the role of zakat in all investment sectors. Also, this paper recommended the continuation of Shariah studies, especially by the scientific bodies and jurisprudence councils, in the field of modern investments, establishing them and linking them to the jurisprudential heritage.

Keywords: Zakat, Investment portfolios, Shariah.

Abstrak

Portofolio pelaburan telah menjadi salah satu instrumen penting pada mutakhir ini disebabkan sebilangan besar pelabur telah beralih untuk melaburkan wang mereka melaluinya, selain modal besar yang mereka perolehi. Manuskrip ini bertujuan untuk menjelaskan permasalahan Fiqah yang berkaitan dengan cara mengeluarkan zakat portfolio pelaburan. Kajian ini juga membahas zakat portfolio aset kewangan yang terdiri daripada saham, bon dan mata wang, serta segala yang berkaitan dengan portfolio aset dalam bentuk komoditi, harta tanah mahupun mineral. Metodologi kajian yang digunakan dalam manuskrip ini adalah pendekatan deduktif dan pendekatan analisa, dengan berpandukan pada sumber kajian ilmiah sekunder dengan meninjau warisan turath Fiqah serta menganalisis pandangan-pandangan Fiqah yang telah dikeluarkan tentang cara mengeluarkan zakat portfolio pelaburan. Kajian ini juga bersandarkan pada keputusan-keputusan Fiqah yang telah dikeluarkan oleh Akademi Fiqh Islam Antarabangsa, serta piawaian organisasi perakaunan dan pengauditan bagi Institusi Kewangan Islam (AAOIFI). Kajian ini menyimpulkan bahawa zakat perlu dikeluarkan oleh portfolio pelaburan berdasarkan pengiraan aset zakat bersih mereka. Kajian ini mencadangkan institusi zakat dan pihak berwajib untuk berusaha mengaktifkan peranan zakat di semua sektor pelaburan. Begitu juga mengesyorkan supaya kajian-kajian Syariah yang khusus, terutama oleh organisasi ilmiah dan akademi-akademi Fiqah terhadap pelaburan moden, dengan mencari sandaran-sandarannya setelah itu mengaitkannya dengan warisan Fiqah.

Kata Kunci: Zakat, portfolio pelaburan, Syariah Islam.

المقدمة

ظهرت في البنوك أدوات كثيرة، ومن تلك الأدوات التي يمكن للفرد أن يستثمر فيها أمواله ما يعرف (بالمحافظ الاستثمارية) وهذه المحافظ هي أداة استثمارية مكونة من أصول مالية وأخرى حقيقية، فالأصول المالية مكونة من أسهم وسندات وعمليات، أما الأصول العينية أو الحقيقية فهي عبارة عن عقارات وبيع ومعادن ثمينة. وتهدف المحافظ الاستثمارية إلى المحافظة على رأس المال وتنميته، وإلى التنوع في الاستثمار من أجل تقليل المخاطر والحصول على أكبر العوائد، أما من ناحية العلاقة، فالعلاقة تكون بين الأفراد الذين يبحثون عن الاستثمار وبين البنوك أو المؤسسات الاستثمارية، فالفرد أو العميل هو صاحب رأس المال، والبنك أو المؤسسات هي من تدير المحفظة وتوفر الخيارات المناسبة للعميل.

ونظراً لما للمحافظ الاستثمارية من قوة اقتصادية ملحوظة ولما تحتويه من أدوات استثمارية متنوعة فإن زكاة أموالها وكيفية إخراجها ومعرفة المسائل الفقهية المتعلقة بها من الأهمية بمكان، أما من الناحية الفقهية فتعتبر المحافظ الاستثمارية من العقود الغير مسماة في كتب الفقهاء، إلا أن هذا العقد له أصل في الفقه الاسلامي، وبناء على هذا لا يخرج عن مضمون العقود المسماة في كتب الفقهاء ويكيف على تلك الأصول.

مشكلة البحث

لا شك أن المحافظ الاستثمارية تُعد من الأدوات الاستثمارية المميزة والرائجة خاصةً بين أصحاب رؤوس الاموال وكذلك المؤسسات والشركات العملاقة. وكما أن المحافظ الاستثمارية تحتوي على عدة أدوات استثمارية في داخلها، ولا تقتصر في الاستثمار على الأوراق المالية، بل تتوسع في مجالاتها الاستثمارية يوماً بعد يوم. ومع هذا الكم الهائل من الاستثمارات والأموال كانت دراسة الجانب الشرعي المتعلق

بكيفية إخراج زكاة المحافظ تُعد من الأهمية بمكان. وتتجلى مشكلة البحث في كثرة الأدوات الاستثمارية داخل المحفظة الواحدة، فالأسهم مثلاً تختلف عن السندات في كيفية إخراج الزكاة، والعملات تختلف عن السلع والمنتجات حيث إن لكل منهما حكماً معيناً تتعلق بكيفية إخراج زكاته. فجاءت هذه الورقة لتساهم في دراسة الجوانب الفقهية لكل هذه المسائل المتشعبة ووضعها في نسق واضح.

أهداف البحث

تهدف هذه الورقة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- توضيح الحكم الفقهي في زكاة محفظة الأصول المالية
- ٢- بيان الحكم الفقهي في زكاة محفظة الأصول الحقيقية

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أن المحافظ الاستثمارية أصبحت من الأدوات الاستثمارية التي ظهرت تميزها في سوق المال. وبما أن المحافظ الاستثمارية يتداول من خلالها أموال ضخمة، فأصبحت الدراسات المتعلقة بالجوانب الشرعية وبخاصة مسائل إخراج الزكاة من الأهمية بمكان. ومن جانب آخر فإن المؤسسات المالية الإسلامية هي بحاجة ماسة إلى الدراسات المتعلقة بالجوانب الشرعية والبحث المستمر فيها، لأن تطور آلات الاستثمار يوم بعد يوم يُوجب على المهتمات العلمية والأفراد الباحثين المتابعة الدائمة مع بيان الأحكام الشرعية في ذلك.

منهجية البحث

تعتمد هذه الورقة البحثية على المصادر الثانوية للبحث العلمي وذلك من خلال مراجعة التراث الفقهي السابق وما استقرت عليه الجماع الفقهية المعاصرة. كما

أن البحث يقوم على استخدام المنهج الاستنباطي والتحليلي لدراسة الآراء الفقهية ومعرفة كيفية إخراج زكاة المحافظ الاستثمارية.

الدراسات السابقة

- قرارات المجامع والهيئات العلمية

اعتمد الباحثان على الدراسات الشرعية الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وأيضاً معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI).

- دراسة بعنوان: "بحث زكاة المحافظ والصناديق رؤية جديدة" للدكتور محمد إبراهيم السحيباني، والدكتور خالد عبدالرحمن المهنا. تحدث الباحثان في هذه الدراسة حول الاجتهادات الفقهية في زكاة المحافظ والصناديق الاستثمارية، متبينين رأياً فقهياً أن الزكاة تخرج على حسب معايير معينة، منها نية المشترك في الصندوق، ونية مدير المحفظة، وطبيعة نشاط الصندوق وموجوداته الزكوية، وغير ذلك. وهذه الدراسة مهمة للوقوف على المسائل الفقهية المتعلقة بموضوع إخراج زكاة المحافظ، مع أن البحث لم يتطرق إلى الأدوات الاستثمارية المتنوعة ولم يفصل في أحكامها الفقهية، ولم يعتمد على القرارات الصادرة من المجامع الفقهية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي

نتحدث في هذا المبحث عن تعريف المحفظة وبيان الهدف الأساسي من تكوينها وكيفية إخراج زكاة الأسهم.

المطلب الأول: المحفظة الاستثمارية

أولاً: المحفظة لغةً: بفتح فسكون، وجمعها محافظ؛ هو كيس يحفظ به النقود أو الكتب^١.

ثانياً: المحفظة اصطلاحاً: هي أداة استثمارية مركبة من الأصول الحقيقية والمالية التي يستثمر فيها العميل أمواله كوحدة واحدة وشريطة أن يكون هدف المستثمر تقليل مخاطر الاستثمار عن طريق تنويع الأصول المستثمر بها، وتنمية قيمتها السوقية^٢. إن الهدف الرئيسي للمحافظ الاستثمارية هو تحقيق أكبر عائد ممكن بأقل المخاطر الممكن تجنبها، وهذا يتطلب توفر عنصر السيولة الكافية لإدارة الأموال والابتعاد قدر الإمكان من الخسائر المتوقعة مما يعني إدارة الموازنة بين العائد والمخاطر بشكل جيد، وهناك أهداف فرعية أخرى ترجع بشكل أو بآخر إلى الهدف الرئيسي. ثم إن زكاة المحفظة الاستثمارية لها أحكام شرعية مختلفة وذلك لاختلاف نوع المحفظة والغرض منها، فزكاة محفظة الأسهم تختلف عن زكاة محفظة السندات، وزكاة محفظة العملات تختلف عن زكاة المعادن والعقارات، ومن كان هدفه التجارة فتختلف زكاته عن كان هدفه الاستثمار الطويل.

المطلب الثاني: زكاة محفظة الأسهم

لم تكن الأسهم معروفة بهذا الاسم، وإنما هي من المعاملات المستجدة في عصرنا، وليست موجودة في تراثنا الفقهي، فالناظر إلى حقيقة الأسهم يرى أنها مال، وهذا المال يتجسد في شكل حصة مشاعة في رأس مال الشركة، وهذه الحصة قد

^١ محمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء (بيروت: دار النفائس، ط ٢، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص ٤١٣.

^٢ رمضان زياد، مبادئ الاستثمار الحقيقي (عمان: دار وائل للنشر، ط ١، ١٩٩٨م)، ص ٣٠.

تكون نقداً أو عروض أو آلات أو خدمات على حسب نشاط الشركة التي تباشرها، ثم إن الهدف من شراء هذه الأسهم هي المتاجرة بها أو الحصول على الربح من خلالها، لذلك رأت المجامع الفقهية والهيئات العلمية أن الأسهم تجري فيها أحكام الزكاة.

أولاً: أثر نية مالك السهم في زكاة أسهمه

اتفق الفقهاء على أن البيع والشراء بقصد الربح شرط لتحقيق مفهوم التجارة قال ابن المنذر: "أجمع أهل العلم على أن في العروض التي يراد بها التجارة الزكاة، إذا حال عليها الحول، روى ذلك عن عمر وابنه، وابن عباس، وبه قال الفقهاء السبعة، والحسن وجابر بن زيد، وميمون بن مهران، وطاووس، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وأبو عبيد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وهو مذهب مالك وأحمد"^٣.

وأما الأموال المستعملة والتي يسميها الفقهاء أموال القنية فليس عليها زكاة لقوله عليه الصلاة والسلام: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"^٤.

وعلى هذا الأساس تختلف زكاة الأسهم، فإذا نوى المشتري للسهم أن يتاجر بالسهم فتكون إخراج زكاة الأسهم على أنها عروض تجارة، وإذا أراد أن يستثمر فيها بحيث لا يبيع ويشترى في السهم، وإنما يأخذ الغلة عند تصفية أسهم الشركة فتكون

^٣ ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥/١٩٨٥م)، ج ٣، ص ٣.

^٤ متفق عليه، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: ليس على المسلم في عبده صدقة، رقم: (١٤٦٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: ما فيه العشر أو نصف العشر، رقم: (٩٨٢)، البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، (بيروت: دار بن كثير، ١٩٩٧م/١٤١٨هـ)، ج ٢، ص ٣٧٦؛ النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث، د.ت)، ج ٢، ص ٧١٢.

إخراج زكاة الأسهم على أنها أموال مدخرة يشترط فيها بلوغ النصاب وأن مجال عليها الحول، وسيأتي معنا تفصيل هذه المسألة.

ثانياً: من يتولى إخراج زكاة الأسهم

اختلف أهل العلم في المطالب بإخراج زكاة الأسهم أهى الشركة أم هم الأفراد على قولين:

القول الأول: وجوب الزكاة على الشركة، لأنها شخصية اعتبارية ولأن ذمتها المالية مستقلة، واستدلوا بأن الزكاة عبادة منوطة بالمال وليست منوطة بالتكليف، ألا ترى وجوب الزكاة على الصبي والمجنون^٥ مع كونهم فاقدي الأهلية، إذا ثبت ذلك وجبت الزكاة ابتداءً على الشركة لأنها الشخصية الاعتبارية المألكة للمال وليس الشريك المساهم^٦.

القول الثاني: وجوب الزكاة على الأفراد، لأنهم المالكون الحقيقيون للمال واستدلوا بأن الزكاة حكم تكليفي، والحكم الشرعي التكليفي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً أو تخييراً أو وضعاً، وهذا الخطاب متجه في الأصل إلى العقلاء البالغين، ثم إن الوجوب هو ما يثاب فاعله ويستحق العقاب تاركه وعلى هذا تكون الزكاة واجبة على الأفراد المساهمين.

الترجيح

مسألة الزكاة قد تكون حكماً تكليفاً من جهة طلب الشارع لها، وقد تُعد من خطاب الوضع من جهة اعتبار الغنى سبباً لوجوب الزكاة لقوله صلى الله عليه

^٥ النووي، بحى بن شرف الدين، المجموع، (بيروت: دار الفكر، ١٩٩٧م)، ج ٣، ص ٢١٣.

^٦ شحاته، حسين، التطبيق المعاصر للزكاة، (دار النشر للجامعات، ٢٠٠٩م)، ص ١١٩.

وسلم: "تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم"^٧، فإذا وُجد الغناء وجبت الزكاة بشروطها.

ولهذا اختلف أهل العلم في وجوب الزكاة على مال الصبي، فمن نظر إلى أن الزكاة من خطاب التكليف لم يوجب الزكاة على مال الصبي لكون الصبي لم يتحقق فيه شرط البلوغ، ومن نظر إلى عين المال إذ هو غني به أوجب الزكاة على مال الصبي لأن السبب موجود وهو الغنى والأسباب من خطاب الوضع.

ولأن الزكاة عبادة تفتقر إلى نية والعبد مأمورٌ بها شرعاً والأمر متجه إلى المكلفين، وحتى في حال الصبي فالأمر متجه إلى وليه، فتكون الزكاة واجبةً على الأفراد أصالةً ويجوز للفرد أن يوكل الشركة في إخراج الزكاة عنه، هذا ما قرره المجمع الفقهي حيث جاء فيه إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي قرر ما يلي: أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يُلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه^٨.

وجاء في المعايير الشرعية تلتزم المؤسسة، أو الشركة، بإخراج الزكاة في الحالات الآتية:

أ- صدور قانون ملزم بإخراج الزكاة

ب- النص في النظام الأساسي على الالتزام بإخراج الزكاة

ج- صدور قرار من الجمعية العمومية بالالتزام بإخراج الزكاة

^٧ البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة- باب وجوب الزكاة، ج ٢، ص ٣٠٦، (١٣٩٥).

^٨ مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨هـ. الموافق ٦-١١ فبراير ١٩٨٨م. قرار رقم: (٣) د ٨/٠٨/٨٨، فتاوى وتوصيات المؤتمر الأول للزكاة في الكويت عام ١٩٨٤م.

عند عدم توافر إحدى الحالات المذكورة تكون مسئولية إخراج الزكاة على المساهمين وأصحاب حسابات الاستثمار^٩.

المطلب الثالث: كيفية اخراج زكاة محفظة الأسهم

أولاً: زكاة محفظة الأسهم المعدة للتجارة

الأسهم المعدة للتجارة وهي التي يهدف منها المضارب إلى بيعها حال ارتفاع سعرها وتكون في الغالب قصيرة الأجل، فزكاتها مثل زكاة عروض التجارة ولا خلاف بين الفقهاء المعاصرين في أنها تعتبر من عروض التجارة وتكون الزكاة واجبةً عليها، والمعتبر في وقت الزكاة قيمة السهم السوقية.

جاء في المعايير الشرعية "أن الأسهم المعدة للتجارة يطبق عليها حكم عروض التجارة"^{١٠}.

ثانياً: زكاة محفظة الأسهم المعدة للاستثمار

الاستثمار في الأسهم بقصد الاحتفاظ بها من أجل النماء، وتكون في الغالب طويلة الأجل، وأرباحها تُقسَّم عند التصفية، في هذه الحالة اختلف أهل العلم المعاصرين على عدة أقوال في كيفية زكاة الأسهم المعدة للاستثمار:

القول الأول: أن الأسهم المعدة للاستثمار هي مثل الأسهم المعدة للتجارة

فتكون ملحقة بزكاة عروض التجارة، وعلى هذا القول الشيخ أبو زهرة وعبد الوهاب خلاف وغيرهما، واستدلوا بما يلي:

^٩ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي، (النامة: البحرين، ٢٠١٠م)، ص ٥٦٩.

^{١٠} نفس المرجع، ص ٥٧٤.

- ١- إن السهم يباع ويشترى بصفته صكاً بحصة مالية، وليس بصفته حصة شائعة في شركة، وغالب من يشتري الأسهم يقصد الإتجار به
- ٢- إن الشركات بأنواعها المختلفة هدفها الربح، وأن عملها لا يخلو من تداول المال بصورة من صور التجارة^{١١}

القول الثاني: وجوب زكاة ١٠% في ريع السهم كله واستدل أصحاب هذا الرأي بقياس الأسهم بالأرض الزراعية، وقالوا بأن العلة الجامعة أن كلاً منهما لا تجب الزكاة في ذاته، وإنما تجب الزكاة في ناتجه.

القول الثالث: تجب زكاة الأسهم في ربع العشر على حسب الموجودات الزكوية، فإن عرّف مقدار ما يخص سهمه من الموجودات الزكوية للشركة، يجب عليه وقتئذٍ أن يخرج زكاة أسهمه مقدار ربع العشر.

أما إذ لم يعرف مقدار سهمه من مجموع أسهم الشركة فحينها يخرج ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وعلى هذا قرار مجمع الفقهي الإسلامي ومما جاء فيه إذا كانت الشركات لديها أموال تجب فيها الزكاة كتنقود وعروض تجارة وديون مستحقة على المدينين الأملياء ولم تترك أموالها ولم يستطع المساهم أن يعرف من حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الموجودات الزكوية فإنه يجب عليه أن يتحرى، ما أمكنه، ويزكي ما يقابل أصل أسهمه من الموجودات الزكوية، وهذا ما لم تكن الشركة في حالة عجز كبير بحيث تستغرق ديونها موجوداته.

أما إذا كانت الشركات ليس لديها أموال تجب فيها الزكاة، فإنه ينطبق عليها ما جاء في القرار رقم ٢٨ (٤/٣) من أنه يزكي الربح فقط ولا يزكي أصل السهم^{١٢}.

^{١١} الديرشوي، عبدالله وآخرون، زكاة أسهم الشركات المعاصرة لمجموعة، دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد ٧١، العدد ٧، ص ٥٤.

^{١٢} مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد الرابع، قرار رقم: ١٢١ (١٣/٣)، والقرارات والتوصيات لأبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة ص ١٨٤.

وجاء في المعايير الشرعية "إذا أمكن عن طريق الشركة معرفة ما يخص السهم من الموجودات الزكوية، النقود وعروض التجارة والديون المرجوة السداد فإنه يزكى ذلك وإذا لم يكن ذلك فيزكى ما يخص السهم من الموجودات الزكوية بحسب التحري والتقدير، وإذا لم يكن لدى الشركة موجودات زكوية فإنه يزكى ما يبقى من صافي الإيراد في نهاية الحول"^{١٣}.

المبحث الثاني: زكاة محفظة السندات

لا يجوز التعامل بالسندات لاشتغالها على الفوائد الربوية، ومع ذلك تجب الزكاة في أصلها (القيمة الاسمية للسندات) وكون الفوائد الربوية مترتبة على السندات لا يعني عدم وجوب الزكاة في الأصل المالي للسند، هذا ما توصلت إليه المجامع الفقهية المعاصرة جاء في المعايير الشرعية "السندات وأذونات الخزنة الممثلة للديون، والمشملة على فوائد مع حرمتها تجب فيها الزكاة في أصل مبلغ السند (تكلفة السند) أما الفوائد فيجب صرفها كلها في الخيرات"^{١٤}.

وتُخرج زكاة السندات مثل زكاة النقود ربع العشر ٢.٥% وذلك بضم أصل قيمة السند مع ماله إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول^{١٥}.

^{١٣} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي، ص ٥٧٤، مرجع سابق.

^{١٤} المرجع نفسه، ص ٥٧٥.

^{١٥} ابن منيع عبد الله، زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزنة، (الكويت: الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، ٢٠٠١م)، ص ٦١.

المطلب الأول: زكاة النسبة الربوية

أما زكاة النسبة الربوية الزائدة على أصل قيمة السند الأسمية فهل تضم إلى قيمة السند فتركي، أم أنها لا تُخرج منها الزكاة، قولان لأهل العلم، بناء على حكم إخراج الزكاة من المال الحرام.

القول الأول: لا يجوز إخراج الزكاة من الأموال المحرمة، وهذا مذهب الحنفية، والمشهور من مذهب مالك، ومذهب والشافعية، والحنابلة، جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية "المال الحرام كالمأخوذ غصبا أو سرقة أو رشوة أو ربا أو نحو ذلك ليس مملوكا لمن هو بيده فلا تجب عليه زكاته، وهذا متفق عليه بين أصحاب المذاهب^{١٦} واستدلوا بما يلي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ"^{١٧}

٢- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، وإن الله يتقبلها بيمينه، ثم يربها لصاحبه، كما يربي أحدكم فلوه، حتى تكون مثل الجبل"^{١٨}

القول الثاني: يجب إخراج الزكاة من المال الحرام إذا كانت ملكيته مستقرة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^{١٩} ومن المعاصرين الشيخ عبدالله بن منيع، والدكتور رفيق المصري، والشيخ أبو زهرة وغيرهم واستدلوا بما يلي:

^{١٦} الموسوعة الفقهية الكويتية، (الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ١٩٨٣/٥١٤٠٤م)، ج ٢٤، ص ٢٩٣.

^{١٧} أخرج هذا الحديث مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، ج ٢، ص ٧٠٣، مرجع سابق.

^{١٨} متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: (١٤١٠) واللفظ له، ومسلم في صحيحه، رقم: (١٠١٤) من حديث أبي هريرة، مرجع سابق.

- ١- قياس الفوائد الربوية على وجوب الزكاة في الحلبي المحرم عند الرجال^{٢٠}.
 ٢- مادام المال في ملك الشخص وتحت تصرفه وجب عليه الزكاة.
 قال الشيخ أبو زهرة: "إننا لو أعفينا فائدة السندات من الزكاة لأدى ذلك إلى أن يقتنيها الناس بدل الأسهم وذلك ما يجعل الناس أن يتركوا الحلال إلى الحرام، ولأن المال الخبيث إذا لم يعلم صاحبه إنما سبيله إلى الصدقة، فخبث الكسب داع على فرض الصدقة لا إلى إعفائه منها"^{٢١}.

الترجيح

الذي يظهر للباحث قوة أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأن الزكاة لا تُخرج من المال الحرام، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قرن الصلاة من غير طهور بالصدقة من غلول، وذلك يدل بأن كليهما غير مقبول، وبأن الله طيب لا يقبل إلى طيباً.

أما ما ذكره أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب الزكاة في الأموال المحرمة قياساً على وجوب الزكاة في الحلبي المحرم فهو قياسٌ مع الفارق، ذلك أن الحلبي ليس في أصله محرماً وإنما حرم من جهة استعمال الرجال له، ومن جهة اتخاذه كأواني الذهب والفضة، قال ابن قدامة: "وكل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان لم تسقط زكاته باتخاذه"^{٢٢}.

^{١٩} ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، (السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية، ٢٠٠٥/٥١٤٢٥)، ج ٣، ص ٣٢٥.

^{٢٠} القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٠/٥١٤٠٠)، ج ١، ص ٥٢٧.

^{٢١} شحاته، شوقي إسماعيل، أصول محاسبة الزكاة وضبط جمعها وصرافها، ص ٣٣٣.

^{٢٢} ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، ج ٤، ص ٢٢٩، مرجع سابق.

فكيف يصح القياس بالحلي المحرم على الرجال بأموال ربويه أصلها محرم وليست في ملكه مع ورود النص في عدم قبول الصدقة من المال المغلول، ولو قالوا بأن الحلي كان مغصوباً أو متحصلاً عليه من ربا حينها استقام لهم القياس.

المطلب الثاني: زكاة محفظة الصكوك الاستثمارية

تُعد الصكوك الاستثمارية بديلاً إسلامياً عن السندات التي تحتوي على فوائد محرمة، كما تجب الزكاة في محافظ الصكوك الاستثمارية على النحو الآتي:

- ١- إن كان الغرض من محفظة الصكوك المتاجرة فتجب فيها زكاة عروض التجارة وتُخرج بحسب القيمة السوقية
- ٢- وإن كان الغرض منها الاستثمار فتجب الزكاة فيها وذلك بحسب موجوداتها الزكوية مع مراعاة ما يأتي:
 - أ- إن كان موجوداتها تمثل حصصاً في عقود مزارعة أو مساقاة فتزكى زكاة الخارج من الأرض
 - ب- وإن كان موجوداتها تمثل حصصاً في أنشطة تجارية كبيع السلع فتزكى زكاة عروض التجارة
 - ج- وإن كان موجوداتها تمثل حصصاً في خدمات أو ملكية أعيان مؤجرة فتكون زكاتها بإخراج ربع العشر من صافي الغلة^{٢٣}.

^{٢٣} زكاة الأسهم والسندات والحسابات الاستثمارية، <https://www.iico.org/ar/page-71.html> تم العثور عليه ٢٦/١١/٢٠٢٠م.

المطلب الثالث: زكاة محفظة العملات

محفظة العملات مكونة من عدة عملات عالمية مختلفة، مثل الدولار، والين، والجنيه، والرينجيت وغيرها من العملات، وهذه العملات هي بمنزلة الذهب والفضة، وتأخذ أحكامها، كما قررت المجامع الفقهية ذلك، وأما في أحكام الزكاة فإن العملات تُخرج زكاتها كما تُخرج زكاة الذهب والفضة، وتقوم العملات بقيمة الذهب أو الفضة وتُخرج ما يعادلها نقداً.

أما نصاب الذهب، فإنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في تحديده، وجاءت في ذلك آثار عن الصحابة، وكذلك انعقد الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون مثقالاً^{٢٤} أي ما يعادل في وقتنا ٨٥ جرام من الذهب الخالص، أما نصاب الفضة فقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "ليس فيما دون خمسة أوسقٍ من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس ذودٍ من الإبل صدقة"^{٢٥} وانعقد الإجماع على أن نصاب الفضة مائتا درهم ٢٠٠ أي ما يعادل في وقتنا ٥٩٥ جرام وتخرج زكاتها ربع العشر إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

بأي الأنصبة تقوم زكاة العملات

اختلف أهل العلم هل تقوم زكاة العملات بنصاب الذهب أم بنصاب الفضة

القول الأول: تقدّر بنصاب الذهب، لأن قيمته ثابتة، ولأن غطاء النقود بالذهب، ولأن المتقال كان أصل التعامل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا

^{٢٤} ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، (الدوحة: دار الثقافة، ط٣، ٤٠٨/٥١٩٨٧)، ص٤٨.

^{٢٥} متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، ج٢، ص٥٢٩، رقم: ١٣٩٠، ومسلم في صحيحه، ج٢، ص٦٧٣، رقم: ٩٧٩، من حديث أبي سعيد الخدري، مرجع سابق.

الرأي الدكتور محمد الأشقر والشيخ يوسف القرضاوي وغيرهم يقول الدكتور وهبة الزحيلي: "ويجب اعتبار النصاب الحالي كما كان في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة، وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب، ولأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن المثلث كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم، وعند أهل مكة هو أساس العملة"^{٢٦}.

القول الثاني: تقدر بنصاب الفضة، لأن نصاب الفضة ثابت في السنة، ومجمع

عليه.

القول الثالث: تقدر بأدنى النصابين، جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي:

"وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة"^{٢٧}.

الترجيح

يرى الباحثان بأن زكاة العملات تقدر بأدنى النصابين من ذهب أو فضة، ومن المعلوم أن أدنى النصابين في وقتنا هي الفضة، وذلك لأنه أحظ للفقراء وأنفع لهم، وأحوط للمزكّين وأجدر بهم.

المطلب الرابع: زكاة محفظة الأصول الحقيقية

تحتوي محفظة الأصول الحقيقية على سلع، وعلى معادن ثمينة، وعلى استثمارات عقارية، يجب على جميعها الزكاة إذا كانت معدة للتجارة وبلغت بنفسها أو بقيمتها النصاب وحال عليها الحول.

^{٢٦} الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، د.ت)، ج ٢، ص ٧٦٠.

^{٢٧} مجلة البحوث الإسلامية، عدد ٣١، ص ٣٧٤، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي،

ج ٣، ص ٩٥٢.

أولاً: المعادن وهي جميع معادن الأرض سواء ما يستخرج من البر أو البحر غير الذهب والفضة، وهذه المعادن منها الالماس، والبلاطين، النحاس، والحديد، اللؤلؤ والياقوت، أو النفط والغاز، وجميع الأحجار الكريمة، وكل هذه المعادن تُركى زكاة عروض التجارة، لأن صاحب المحفظة الاستثمارية يضارب على ارتفاع أسعارها، ولا يقصد امتلاكها جاء في المعايير الشرعية: "ما يُستخرج من البحر من لؤلؤ أو مرجان أو سمك بقصد المتاجرة فإنه يزكى زكاة عروض التجارة"^{٢٨}.

ثانياً: جميع السلع المعدة للتجارة سواء كانت مواد خام أو كانت بضائع معدة للبيع فإنها تزكى زكاة عروض التجارة جاء في المعايير الشرعية: "المخزون السلعي المعدّ للتجارة، والمواد الخام، والبضائع المعدة للبيع على حالتها أو بعد تحويلها بتصنيعها مع إضافة مواد أو قطع أخرى إليها فإنها تزكى بالقيمة السوقية للبيع"^{٢٩}.

ثالثاً: أما الاستثمار العقاري في المحافظ الاستثمارية، فتكون زكاته بأن تقوّم كل سنة، وتضم إليها غلتها وتزكى زكاة عروض التجارة جاء في المعايير الشرعية: "الاستثمار العقاري: تزكى ما بقي من غلتها عند الحول بضمه للموجودات الزكوية"^{٣٠}.

المطلب الخامس: زكاة المحفظة المتنوعة

المحفظة المتنوعة وهي التي تحتوي على أسهم وسندات وعمليات ومعادن وغيرها، فتكون زكاة أموالها بحسب كل نوع منها من حيث المقدار والنصاب وحولان الحول، والذي لم يبلغ منها نصيباً لا تجب فيه الزكاة وإنما يضم إلى بقية

^{٢٨} هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار الشرعي، مرجع سابق، ص ٥٧٣.

^{٢٩} المرجع نفسه، ص ٥٧٦.

^{٣٠} المرجع نفسه، ص ٥٨١.

أمواله، وينبغي أن يراعى القيمة التي تحسب بها المحفظة، فالسندات تحسب بقيمتها الإسمية، والأسهم إن كانت معدةً للتجارة فبقيمتها السوقية، وإن كانت للاستثمار الطويل فبقيمتها الحقيقية^{٣١}.

نتائج البحث

- ١- تُخرج زكاة محفظة الأسهم المعدة للاستثمار ربع العشر على حسب الموجودات الزكوية، وتختلف عن محفظة الأسهم المعدة للتجارة.
- ٢- لا يجوز الاستثمار في محفظة السندات لاشتمالها على الفوائد الربوية، ومع ذلك تجب الزكاة في أصلها (القيمة الاسمية للسندات).
- ٣- تُخرج زكاة محفظة العملات كما تُخرج زكاة الذهب والفضة، وتقوم العملات بقيمة الذهب أو الفضة وتُخرج ما يعادلها نقداً.
- ٤- المحفظة المتنوعة تُحسب كل نوع منها على حدة، والذي لم تبلغ منها نصاباً لا تجب فيه الزكاة وإنما تُضم إلى بقية الأموال.

الخاتمة

يمكن القول بأن المحافظ الاستثمارية من العقود الاستثمارية المهمة في عصرنا الحاضر، وبما أنها من العقود الاستثمارية التي تُدر دخلاً للمؤسسات والأفراد على حد سواء، كان من الضروري دراسة الجوانب الفقهية منها خاصةً ما يتعلق بكيفية إخراج زكاة أموالها. وحيث أن مسائل زكاة المحافظ الاستثمارية اختلفت فيها وجهات النظر

^{٣١} العتبي، أحمد معجب، المحافظ المالية الاستثمارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧م/٥١٤٢٧)، ص ١٤٤.

وتعددت فيها الآراء الفقهية، جاءت هذه الورقة لتساهم في دراسة هذا الموضوع من الناحية الفقهية مع الأخذ بعين الاعتبار آراء الهيئات العلمية والجامع الفقهية. وتوصي هذه الورقة مؤسسات الزكاة والهيئات المختصة بالعمل لتفعيل دور الزكاة في جميع القطاعات الاستثمارية، كما توصي الورقة بمواصلة الدراسات الشرعية خاصة من قبل الهيئات العلمية والجامع الفقهية في مجال الاستثمارات الحديثة وتأصيلها وربطها بالتراث الفقهي.

المصادر والمراجع

Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions, *Sharia Standards*, (2010), Bahrain

Al-Bukhārī, Abū 'Abd Allāh Muḥammad ibn Ismā'īl. *Sahih Albukhari*. *Sahih al-Bukhari*, Taḥqīq: Mūṣṭafā al-Bughā, (Bayrūt: Dār Ben Kathīr, 1418H/1997AD).

Aldiyarshwy, Ebdallah wakhrwn. *zakat 'asham alsharikat almueasirat limajmueat*, dirasat aqtsadiat 'iislatiat almjld71 ,aledd7

Aleutaybi 'Ahmad Mejb. *Almuḥafiz almaliat alaistithmariat*, (Amman: Dār al-Nafayis lilnashr waltawzie.2007).

Almawsueat alfaqhiat alkuaytia, (Al-kuwayt: wizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislatiat. 1983). Aljazu'24

Alnawawy, Yahi Bin Sharaf Aldiyn. *Almajmuea*, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1997). Aljazu'3

Al-Naysābūrī, Abūal-Ḥusayn 'Asākir ad-Dīn Muslim. *Sahih Muslim*, Taḥqīq: Muḥammad Fu 'ād 'Abd al-Bāqī, (Bayrūt: Dār 'Ihyā' al-Turāth, n.d).

Alqardawi, Yusif, *faqah alzukat*, (byrwt: muasasat alrisalati, 1980).

Alzhyly, Whbt bin Mstafa. *alfaqih al'iislamiu wadlth*, (dmshq: Dār al-Fikr). Aljazu'2

Ibn almundhir, Muhamad bin 'Ibrahim Alnysabwry. *al'ijmae*, (Al-Dawḥah: Dār al-Thaqafah, 1987).

Ibn munie, Eabdallah, *Zakat al'ashum walsanadat wa'adhunat alkhizanati*, (Al-kuwayt: alnadwat alhadiat eshrt liqadaya alzakat maat. 2001)

Ibn Qadamat Almaqdisii, Eabdallah Bin 'Ahmada. *Almghny*, (Bayrūt: Dār al-Fikr, 1985). Aljazu'4

Ibn Taymiat, 'Ahmad bin eabd Alhalim . *majmue alfatawaa*, (Al-Su'ūdiyah: wizarat alshuwuwn al'iislamit, 2005).

Majma'a Alfaqih Al'iislamii. *Majalat Almajma'a alfaqih Al'iislamii*. Ala'adad Althalith , (Jeddah: 1409 H). Aljazu' Al'awal.

Qleji, M, R &. Qanibi, M, S. *Muejam lughat alfqha*, (Amman: Dār alnafayis lilnashr waltawzie, 1988).

Ramadan Ziad. *Mabadi alaistithmar alhaqiqii walmali*, (Amman: Dār wayil lilnashr, 1998).

Shahath, Husayna. *Altatbiq Almueasir Lilzakati*, (Beirut: Dār alnashr liljamieat, 2009).

Shahath, Shawqi 'Ismaeyl. *'asul muhasabat alzakat wadabt jameiha wasarfiha*.

Website:

"zakat al'ashum walsanidat walhisabat alaistithmaria", (2020) available at <https://www.iico.org/ar/page-71.html>